

كتاب العتق

العتق من أعظم القرب. وعتق العبد أفضل من عتق الأمة. وعنه: عتق الإمام المحرر للنساء أفضل.

وفي استحباب عتق من لا كسب له وكراهية^(١) كتابته روايتان.

وينعقد العتق بصريح القول وكناياته مع النية.

فصريحه: لفظ العتق والحرية كيف صرفاً^(٢).

وكنايته^(٣): قد خلّيتك، وأطلقتك، واذهب حيث شئت، ونحوه.

فأما قوله: لا سبيل، أو: لا سلطان، أو: لا ملك، أو: لا رقب لي عليك، وقد

فككت رقبتك، وملكتك نفسك، وأنت مولاي، وأنت لله، وأنت سائبة. فعنه: أنه

كناية. وعنه: أنه صريح.

وأما قوله للأمة: أنت طالق. أو: حرام. فليس بصريح. وفي كونه كناية

روايتان^(٤).

ولو قال لعبده، وهو أسن منه: أنت ابني. لم يعتق. وإن أمكن أن يكون منه لكن

له نسب معروف، فعلى وجهين. ويحتمل أن يعتق فيهما.

وإذا قال لعبده: أنت حرٌّ بالف، أو: بعتك نفسك بالف. فقيل: عتق، ولزمه^(٥)

الألف. وإن لم يقبل، لم يعتق.

(١) في (د) و(م): «وكراهية».

(٢) في (م): «تصرفاً».

(٣) في (م): «وكناياته».

(٤) بعدها في (م): «المذهب أنه كناية».

(٥) في (د) و(س): «ولزمته».

وإن قال: أنت حرٌّ على ألفٍ، أو: وعليك ألفٌ، أو: على أن تعطيني ألفاً
فكذلك في إحدى الروايتين. والأخرى: يعتق بلا قبول، ولا شيء عليه.

وإن قال: أنت حرٌّ على أن تخدمني سنةً. عتق بلا قبول، ولزمته الخدمة على
ظاهرٍ كلاميه. وقيل: هي^(١) كالتي قبلها.

وإذا قال: ممالئكي أحراراً. دخل فيه مكاتبوه، ومدبروه، وأمهاث ولديه،
وأشقاؤه^(٢)، وعبيد عبده التاجر.

وكذلك إن قال: عبدي حرٌّ، أو: زوجتي طالق. ولم ينو معيناً، تناول الكل.

وإن قال: أحدُ عبدي حرٌّ. ولم ينوّه، أو عينه وأنسيه^(٣)، أو قال: أوّل ما تلدُ
أمي حرّاً. فولدت ولدين وأشكل السابق: أعتق أحدهما بالقرعة. فإن بان للناسي أن
الذي أعتقه أخطأه القرعة، عتق. وهل يرقُّ الآخر؟ على وجهين.

وإذا قال رجلٌ: إن كان هذا الطائرُ غراباً، فعبدي حرّاً. وقال آخر^(٤): إن لم يكن
غراباً، فعبدي حرّاً. ولم يستيقناه، لم يحكم بعتق واحدٍ منهما. فإن اشترى أحدهما عبد
الآخر، فقبل: يعتق عليه^(٥) المشتري. وقيل: إنما يعتق إذا تكاذبا، وإلا، يعتق
أحدهما بالقرعة. وهو الأصح.

ومن مثل بعبده - مثل أن قطع منه عضواً أو حرقه - عتق، للأثر^(٦). نصّ عليه.

(١) ليست في (م).

(٢) الشقص: الطائفة من الشيء. «المصباح المنير» (شقص).

(٣) في (م): «ونسيه».

(٤) في (س) و(م): «الآخر».

(٥) في (م): «على».

(٦) وهو ما أخرجه أبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وأحمد (٦٧١٠) عن عمرو بن شعيب، عن
أبيه، عن جده أن زباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارته، فقطع ذكره وجدع أنفه، فأتى العبد النبي ﷺ
فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ما فعلت؟» قال: فعل كذا وكذا. قال: «اذهب فأنت
حرٌّ».

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، عَتَقَ عَلَيْهِ. وعنه: لا يعتق إلا عموداً^(١) النسب. فإن المحرر ملكه حملاً، عتق عليه من حين ملكه. وعنه: لا يعتق حتى يولد في ملكه حياً.

فلو زوج ابنه بأمته، فولدت ولدًا بعد موت جدّه، فهو تركة موروثة عنه، كما نقله المرؤذي. وعلى الأول هو حرّ، كما نقله أبو طالب وغيره.

ولو ملك ولده أو ولد ولده من الزنى، لم يعتق على المنصوص. وقيل: يعتق.

وإذا أعتقت الأمة الحامل، عتق حملها إلا أن يستثنى، وإن أعتق الحمل، عتق، ولم تعتق أمه. وعنه: لا يعتق الحمل فيهما^(٢) حتى تضعه حياً، فيكون كمن علّق عتقه بشرط.

ولو أعتق الموسر أمة حملها لغيره، عتق عليه، وضمن قيمته. ذكره القاضي. وعندني: أنه باقٍ لملكه.

ومن أعتق بعض عبده، عتق عليه كله.

وإن أعتق الموسر شريكاً له في عبد، أو كاتبه، فأدى إليه، أو ملكه بفعله ممن يعتق عليه، عتق عليه كله، ولم يصحّ من شريكه عتق بعد ذلك. ويضمن حقّ الشريك بقيمته وقت العتق. وإن كان معسراً، عتق نصيبه، وبقي نصيب الشريك له. وعنه: يعتق كله، ويُسْتَسْمَى العبدُ في بقيته.

وإن ملك الموسر قهراً - كالإرث - بعض من يعتق عليه، لم يسر في أصحّ الروايتين. وإذا أعتق الكافر الموسر شريكاً له من مسلم، فهل يسري؟ على وجهين.

= وأخرج مسلم (١٦٥٧) (٣٠)، وأحمد (٥٠٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأت، أو لطمه، فإن كفّارته أن يعتقه».

وأخرج مسلم أيضاً (١٦٥٨)، وأحمد (١٥٧٠٣) عن سويد بن مقرن رضي الله عنه قال: لقد رأيتني سابع سبعة مع إختوتي وما لنا إلا خادم واحد، فلطمه أحدنا فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه.

(١) في (د) و(س) و(م): «عمود».

(٢) في (م): «فيها».

وإذا كان شَقِصُ الشريكِ مكاتباً أو مدبّراً، لم تمتنع السّراية. وهل يُضمّنُ شَقِصُ الكتابة بقيمته مكاتباً، أو بما بقي عليه؟ على روايتين.

وقال القاضي: تمتنع السّراية، إلا أن تبطل الكتابة أو التدبير، فيسري حينئذ.

ومن مات وله مكاتب، فأعتق بعض الورثة حصّته، فهل يسري؟ على وجهين.

وإذا كان لرجل نصف عبد، وآخَرَ ثلثه، وآخَرَ سدسه، فأعتق موسران منهم

نصيهما معاً، تساويًا في ضمان الباقي وولائه. وقيل: يجعل على قدر ملكتهما.

وإذا ادّعى كل واحد من الشريكين الموسرين أن شريكه أعتق نصيبه، عتق العبد

كله، واستحلفت كل واحد^(١) الآخر لدعوى ضمان السّراية.

وإن كان أحدهما معسراً، عتق نصيبه خاصّة.

وإن كانا معسرّين، لم يعتق منه شيء. فإن اشترى أحدهما نصيب صاحبه، حُكِمَ

بعتقه، ولم يسر إلى نصيبه. وقال أبو الخطاب: يعتق جميعه.

وإذا قال لشريكه الموسر: إذا أعتقت نصيبك، فنصيب^(٢) حرّ. فأعتق الشريك،

عتق الباقي بالسّراية مضموناً. وإن قال: فنصيب مع نصيبك حرّ. عتق بالشرط مجاناً.

ولو قال ذلك لمعسر، عتق بالشرط فيهما.

ومن قال لأميته: إذا ولدت ولدًا، أو: أوّل ولدٍ تلدينه، فهو حرّ. فولدت ميتاً، ثمّ

حيّاً، أو قال: آخِرُ ولدٍ تلدينه حرّ. فولدت حيّاً، ثمّ ميتاً، ثمّ لم تلد بعده شيئاً، فهل

يعتق الحيّ؟ على روايتين.

(١) بعدها في (د): «منهما».

(٢) بعدها في (م): «مع نصيبك».

المحرر ويصحُّ من الحرِّ تعليقُ عتقِ الرقيقِ على ملكه. وفي العبدِ وجهان. وعنه: لا يصحُّ بحالٍ.

ولو قال لعبيدٍ أجنبيٍّ: إن كَلَّمْتُكَ، فأنتَ حرٌّ. ثم ملكه، ثم كَلَّمَهُ، لم يعتقْ روايةً واحدةً.

وإذا قال: آخرُ مملوكٍ أملكه، فهو حرٌّ. وصَحَّحنا الصفةَ، فملكك عبيداً، ثمَّ ماتَ، فأخْرَهُم حرًّا من حينٍ^(١) ملكه، وكسبه له.

ومَنْ حلفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ على شيءٍ، ثمَّ أبانَ الزوجةَ وباعَ العبدَ، ثمَّ عادَ إليه، فيمينه باقيةٌ.

وإنَّ فعلَ المحلوفِ عليه قبلَ عودِهِما، لم تنحلَّ يمينُهُ أيضاً. وعنه في العتقِ: تنحلُّ. ويتخرَّج^(٢) في الطلاقِ مثله. وهو اختيارُ أبي الحسن التميميِّ.

(١) ليست في (س) و(م).

(٢) في (س) و(م): «ويخرج».

obbeikandi.com

باب التدبير

كلُّ من صحَّحت وصيَّته، صحَّ تدبيره. فإذا قال لرقيقه: أنت حرٌّ. أو: معتقٌ بعد موتي. أو: أنت مدبِّرٌ. أو: دبَّرتك. عتقَ بموته من ثلثه.

ولو علَّق التدبيرَ أو العتقَ بشرطٍ، ومات قبلَ وجوده، بطل.

وإذا قال لعبده: إن شئت فأنت مدبِّر. اختصَّت مشيئته بالمجلس. وقيل: لا تختص به. مثل: إذا شئت، ومتى شئت. وهو الصحيح^(١).

فإن قال: أنت حرٌّ بعد موتي بشهرٍ. أو: تخدم^(٢) زيداً سنةً بعد موتي، ثم أنت حرٌّ. فهل يصحُّ ويعتقُ بذلك؟ على روايتين^(٣).

فإن قلنا: يصحُّ، فأبرأه زيدٌ من الخدمة، عتقَ في الحال. فإن كانتِ الخدمة الموصى بها لكنيسةً، وهما نصرانيان، فأسلم العبدُ قبلَ تمامها، عتقَ في الحال، وهل تلزمه القيمةُ لبقيةِ الخدمة؟ على روايتين.

ويجوزُ بيعُ المدبِّر وهبته. وعنه: لا يجوزُ^(٤) إلا^(٥) أن يبيعه^(٥) في الدين. وعنه: يباعُ العبدُ دونَ الأمة.

وإذا أبطل^(٦) تدبيره بالقول، أو باعَ المدبِّر ثمَّ اشتراه، لم يبطل، كالعتقِ المعلقِ بصفةٍ. وعنه: يبطل كالوصية. وإذا أسلم مدبِّر الكافر، ألزِمَ بإزالة ملكه عنه. وقيل: لا

(١) بعدها في (م): «المفتى به».

(٢) قبلها في (م): «أن».

(٣) بعدها في (م): «الصحيح: الصحة والعتق».

(٤) في (د) و(ع): «لا يجوز أن».

(٥-٥) في (س) و(ع): «إلا يبيعه».

(٦) في (م): «بطل».

يُلزَمُ به إذا استدام تدبيره، بل يُحالُ بينهما. ويُلزَمُ بنفقته حتى يعتق بموته.

وإذا دبّر الموسرُ شركاء^(١) له في عبده، لم يسرِ إلى حقِّ شريكه. وقيل: يسري.

ويضمنُ قيمته، ويصيرُ كله مدبراً.

وللسيدِ وطءُ مدبرته وأمِّ ولده. وولدُهما من غيره يعتقُ بموته بمنزليتهما، إلا ما

ولدناه قبلَ الاستيلاء والتدبير، فلا يعتقُ.

وولدُ المعتقة بالصفّة يتبعها، إذا كان حاملاً حين التعليق أو الصفّة. وإن حملته

و^(٢) وضعته فيما بينهما، فعلى وجهين. ويخرّج في ولد^(٣) المدبرة مثل ذلك.

(١) في (م): «شركاء».

(٢) ليست في (م).

(٣) قبلها في (م): «مثل».

باب الكتابة

لا تصح الكتابة إلا من جائز بيعه. وهي مستحبة لمن علم من عبده كسباً وأمانة. وعنه: تجب عليه إذا طلبها. وتعتبر في المرض من رأس المال. وقال أبو الخطاب: من الثلث.

وتنقذ بقوله: كاتبك على كذا. وإن لم يقل: فإذا أدبته، فأنت حر. ويحتمل أن يشترط قول ذلك أو نيته، ولا تصح إلا على عوض، مباح، معلوم، منجم نجمين أو أكثر، يعلم لكل نجم قسطه. فإذا أذى الأنجم^(١)، أو أبرئ منها، عتق. وقال ابن أبي موسى: تصح على نجم واحد.

ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه، ولا يملك واحد منهما فسحها، إلا السيد إذا عجز العبد، بأن يحل نجم فلا يؤذيه. وعنه: لا يعجز حتى يحل نجمان.

ويملك تعجيز نفسه مع قدرته على الكسب، ولا يملكه إذا ملك الوفاء. وعنه: يملكه. وعنه: يعتق بملك الوفاء.

وإن^(٢) مات عن وفاء، وقلنا: لم يعتق بملكه. فهل تنفسخ الكتابة؟ على روايتين.

وإذا كاتبه بشرط فاسد، كشرط الخيار للسيد، أو الولاء لغيره، لغا الشرط، وصح العقد. ويتخرج فسادهما.

وإذا فسدت الكتابة لذلك، أو لجهل العوض، أو تحريمه، فهي جائزة من الطرفين. ويحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء.

وفي انفساخها بموت السيد، والحجر عليه لجنون أو سفه^(٣)، واستتباع الأولاد، والاكتماب فيها، وجهان.

(١) في (م): «النجوم».

(٢) في (م): «ومن».

(٣) في (م): «لسفه».

فَأَمَّا الصَّحِيحةُ: فيملك بمجرِّدها كسبِه ونفعه، ولا يبيعه سيِّده درهماً بدرهمين، ويملك كلَّ تصرفٍ يُصلِحُ ماله من البيع والإجارة ونحوهما، وينفقُ على نفسه ورفيقه^(١) وولده الذين يتبعونه، إلا إذا عجزَ، ولم يفسخ سيِّده كتابته، فتلزمُ النفقةُ لسيِّده^(٢)، ويتبعه ولده من أمته. وهل تصيرُ به أمٌ ولِدٌ؟ على وجهين.

ولا يتبعه ولده من أمةٍ لسيِّده إلا بالشرط. فإن كان أمةً، تبعها ما ولدته في الكتابة، قنًا كان أو مكاتبًا.

وله أن يسافرَ ويأخذَ الصدقةَ، إلا أن يشترطَ^(٣) عليه تركهما. وعنه: لا يصحُّ الشرط.

وليس له أن يتسرى، ولا يتزوّج، ولا يقرض، ولا يتبرّع، ولا يكفّرَ بالمالِ إلا بإذنِ سيِّده. وهل له أن يبيعَ نساءً، أو يرهنَ، أو يضاربَ، أو يقتصَّ إذا قتلَ بعضُ رقيقه بعضاً، أو يزوّجَ رقيقه، أو يكاتبه، أو يعتقه بمالٍ في ذمّته بغيرِ إذنٍ^(٤)، على وجهين.

وولاءٌ من يكاتبه ويعتقه للسيِّدِ الأوَّل. وقيل: يكونُ للمكاتبِ إن عتق. وله أن يتملِّك ذوي رحمة المَحْرَمِ بالهبةِ والوصيةِ. فأما بالشراء بغيرِ إذنٍ، فعلى وجهين. وإذا ملكهم، لم يجزُ بيعهم، وكسبهم له، ومتى عتق، عتقوا، وإن عجزَ، رُقوا معه. ومن كاتبَ أمةً وشرطَ وظأها، جاز. نصَّ عليه.

وقال ابنُ عقيل: لا يجوزُ. فإن وطئَ بلا شرطٍ، أدبَ، ويلزمُه مهرُها إذا لم تطاوعه، ومع المطاوعةِ وجهان.

(١) في (م): «ورقيقه».

(٢) في (م): «سيده».

(٣) في (د): «بشرط».

(٤) بعدها في (م): «سيده».

وَمَنْ حَسَبَ مَكَاتِبَهُ مَدَّةً، لَزِمَهُ أَجْرَةُ الْمَدَّةِ. وَقِيلَ: إِنظَارُهُ مِثْلَهَا. وَقِيلَ: أَرْفَقَهُمَا
بِالْمَكَاتِبِ.

وعلى السيد - إذا أدى مكاتبه - إيتاؤه ربع كتابته. فإن عجله له، أو وضع عنه
بقدره، جاز. وإن أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن الربع، لم يعتق. ولسيده الفسخ.
نص عليه. وقيل: يعتق.

وظاهر قول أبي الخطاب: عدم العتق، ومنع السيد من الفسخ. وإذا كاتبه على
عوض^(١)، فأداه، فبان به عيب، فله أرشهُ أو عوضه إن رده، ولم يزل^(٢) العتق.
ومن كاتب بعض عبده، أو شركاً له في عبدٍ بغير إذن شريكه، جاز، وملك من
كسبه بقدر ما كُتِب منه.

وإذا كاتب اثنان عبدهما على التساوي أو التفاضل، جاز، ولم يؤد إليهما إلا
على قدر ملكيتهما. فإن خص أحدهما بالأداء، لم يعتق نصيبه، إلا أن يكون بإذن
الآخر، فإنه على وجهين.

ومن كاتب عبداً له صفقة بعوض واحد، صح، وتسم بينهم على قدر قيمتهم يوم العقد.
وقال أبو بكر: على عددهم. وأيهم أدى قسطه، عتق، وإن عجز الباقون.
وقال أبو بكر: لا يعتق واحد منهم حتى يؤدي الكل. وإذا أدوا، وأدعى أحدهم
أنه أدى أكثر مما عليه، فالقول قول من أنكره.

وإذا كاتب ثلاثة عبداً، فأدعى الأداء إليهم، فصدقه اثنان وأنكره الثالث،
شاركهما فيما أقر^(٣) بقبضه، وقُبلت شهادتهما عليه في عتق حصته، وبراءة المكاتب
منه على المنصوص. وقياس المذهب رد شهادتهما.

(١) في (د) و(س): «عرض»

(٢) في (م): «يترك».

(٣) في (م): «أقر».

وإذا اختلف السيد ومكاتبه في قدر مال الكتابة، فالقول قول السيد مع يمينه.
وعنه: قول المكاتب^(١) وعنه: يتحالفان.

وإذا جنى المكاتب^(٢) لزمه فداء نفسه قبل الكتابة. وقيل: يتحصان. فإن بادَرَ فأدى
ولمَّا يُحَجِّرْ عليه، عتق، واستقرَّ الفداء عليه. وإن أعتقه سيده، فالفداء على السيد.
وإن عجز وجنائه على سيده، فله تعجيره، وإن كانت على غيره، ففداه^(٣) السيد،
والأ، بيع فيها قنًا.

والواجب فداء الجناية بالأقل من أرشها أو قيمته، وعنه: إن كان الفداء للأجنبي
على المكاتب، أو على السيد إذا أعتقه، فبأقلهما. وإن كان للسيد أو عليه - حيث خير
بينه وبين البيع - فالأرش كله. وقيل: بالأرش كله بكل حال.
وإذا لزمته ديون معاملته، فعجز عنها، تعلقت بذمته دون رقبته. وعنه: بهما. وهو
أصح عندي.

ويجوز بيع المكاتب، ويبقى مكاتباً عند المشتري، فإن أدى إليه، عتق، وله ولاؤه. والأ،
عاد قنًا له. وكتابه كالعيب إذا لم يعلم بها المشتري. وعنه: لا يجوز بيعه.
وإذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر، صحَّ الشراء الأول وحده. فإن
جُهل السابق، بطلا.

ومن مات وفي ورثته زوجة مكاتبه^(٤)، انفسخ نكاحها. ويحتمل أن تبقى إلى أن
يعجز^(٤).

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (م): «فداه»، وبعده فيها: «عل».

(٣) في (م): «مكاتبه».

(٤) في (م): «يعجزوا».

وإذا أسلم عبد الكافر، ألزِمَ بإزالته عن ملكه. فإن أبي، بيعَ عليه. وهل تصحُّ المحرر كتابته، ويكفي^(١)؟ على وجهين.

ومن أولد أمتَه ثمَّ كاتبها، أو كاتبها ثمَّ أولدها، فأدَّت، عتقت، وكسبها لها. وإن مات ولم تؤدِّ، عتقت بموته، وهل كسبها لها أو للورثة^(٢) على وجهين.

وكذلك إذا كاتب مدبره؟، أو دبّر مكاتبه^(٣)، ثمَّ مات ولم يؤدِّ^(٤) وحمله^(٥) الثلث. فأما إن عجز عنه، عتق منه بقدره. وهل له بقدره من كسبه؟ على الوجهين. ويبقى باقيه مكاتباً بقسطه.

(١) أي: وفي الاكتفاء بالكتابة إذا ورثاه الوجهان، خلافاً ومذهباً. «الإنصاف ومعه المقنع والشرح الكبير» ١٧٦/١١.

(٢) في النسخ: «مدبرة»، والمثبت موافق لما في المصادر. وينظر «الفروع» ١٣٧/٨-١٣٨.

(٣) في (م): «مكاتبه».

(٤) في (س): «تؤد»، وفي (م): «تؤدى».

(٥) في (م): «وجهل».

obbeikandi.com

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا عَلِقَتْ^(١) من الحرِّ أُمَّتُهُ، ثُمَّ وَلَدَتْ، أو وضعت ما يتبيَّن به بعضُ خلقِ المحرر الإنسان، فهي له أُمٌ وُلِدَ، تعتق بموته، وإن لم يملك غيرها. ولا يجوزُ له بيعُها، ولا هبُها، ولا وقْفُها، ولا رهْنُها، ولا الوصيةُ بها. وله مع ذلك تزويجُها، واستخدامُها، وإجارتُها. ويعزَّرُ قاذفُها. وعنه: يُحدُّ.

ولو ألقَتْ نطفةً أو علقَةً، لم تكنُ بها أُمٌ وُلِدَ. وإن كانت مضغَةً لا تخطيطُ فيها، فعلى روايتين.

ولو أحبلَ أمةً غيرهه بنكاحٍ أو غيرهه، ثُمَّ مَلَكَها، لم تصِرْ أُمٌ وُلِدَ^(٢) بحال. وعنه: تصيرُ بذلك. وعنه: إن ملكها حاملاً، صارت أُمٌ وُلِدَ، وإلَّا، فلا.

فعلى الأولى والثالثة: إذا قرَّرَ بولِدٍ من أُمَّتِهِ أَنَّهُ وُلِدُهُ، ثُمَّ مات، ولم يتبيَّن^(٣) هل استولده في ملكه أو قبله، وأمكَّنَّا، ففي كونها أُمٌ وُلِدَ، وجهان.

وإذا أسلمت أُمٌ وُلِدَ الكافرِ، جِئِلَ بينه وبينها، ما لم يسلم، وألزمَ بنفقتها^(٤) إن لم يكن لها كسبٌ إلى أن يموت فتعتق. وعنه: لا يلزمه نفقتها بحال، ويستسعي في قيمتها، ثُمَّ تَعْتَقُ.

ومن جنث أُمٌ وُلِدَهُ، فهل يلزمه فداؤها بالأرضِ كُلِّه، أو بالأقلِّ منه ومن قيمتها؟ على روايتين. فإن عادت، فداها كُلِّها جنثٌ كذلك. وعنه: يتعلَّقُ ذلك بدمِّها.

(١) عَلِقَتْ المرأة: حبلت. «القاموس المحيط» (علق).

(٢) في (م): «ولده».

(٣) في (س) و(ع): «يبين».

(٤) في (د) و(م): «نفقتها».

وإن قتل سيدها عمداً، عتقت، ولوليها القصاصُ. وإن اختار المال، أو كان القتلُ خطأً، لزمها الأقلُّ من قيمتها أو ديته.

وإذا وطئ الحرُّ أو والده أمةً لمكاتبه^(١)، أو لأهل غنيمَةٍ وهو منهم^(٢)، فأحبَّها، صارت أمَّ ولده، وولده حرًّا لاجتِ به، ويضمنُ قيمتها لا غير. وعنه: يضمنُ قيمتها ومهرها فقط. وعنه: يضمنُ معهما^(٣) قيمة الولد. وكذلك حكمُ الأبِ يُحبلُ أمةً ولده، لكن لا يطالبه ولده بما لزمه في حياته، كسائر ما يثبت له في ذمته. وقيل: لا يثبت له في ذمته هاهنا شيءٌ. وهو ظاهرٌ كلامه. ولو لم يحبلها الواطئُ من هؤلاء، لزمه المهرُ، إلَّا الأب، فإنه على الوجهين.

ومن وطئ أمةً بينه وبين غيره، فلم تحبل^(٤)، لزمه نصفُ مهرها لشريكه، وهي على ملكهما. وإن أحبَّها، صارت أمَّ ولده، وولده حرًّا، ولم يلزمه لشريكه سوى نصفِ قيمتها. وعنه: يلزمه معه نصفُ مهرها دونَ نصفِ قيمة الولد. وعنه: يلزمه معاً.

فإن وطئ الشريكُ بعد ذلك وأحبَّها، لزمه له^(٥) مهرها. ثم إن جهل إيلادُ الأوَّل أو أنَّها مستولدةٌ له، فولده حرًّا، ويفديهم يومَ الولادة، وإلَّا، فهم رقيقٌ. وسواء كان الأوَّل مويبراً أو معيبراً، على نصِّ أحمدَ والخرقيِّ. وقيل: إن كان معيبراً، لم ينسِر استيلاؤه، وتصيرُ أمَّ ولدٍ لهما، من مات منهما، عتق نصيبه^(٦). وإن أعتقه وهو موسرٌ، عتق نصيبُ شريكه مضموناً. وقيل: مجاناً. وقيل: لا يعتق.

(١) في (م): «المكاتبه».

(٢) في (م): «منها».

(٣) في (م): «معها».

(٤) في (م): «تحمل».

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ع) و(م): «نصفه».

ولو كاتباً أمةً لهما، ثم وطأها ولم تلد، فلها المهرُ على كلِّ واحدٍ منهما. وإن ولدت المحرر من أحدهما، صارت له أمٌّ وليدٍ ومكاتبة، ويغرمُ لشريكه نصفها مكاتباً، ولها كمالُ المهرِ ونصفُ قيمةِ الولدِ في رواية. وفي رواية: لا يغرمُ للولدِ شيئاً.

وقيل: يغرمُ للشريكِ نصفَ قيمتها قنّاً ونصفَ مهرها، وتكونُ كلُّها له أمٌّ وليدٍ، ونصفُها لا غير مكاتباً.

وقال القاضي: لا يسري استيلاؤُ أحدهما في المكاتبَةِ، إلا أن تعجزَ، فينظرَ حينئذٍ، فإن كان موسراً، قُومَ عليه نصيبُ شريكه، وإلا، فلا. ولو ولدت وألحقَ الولدُ بهما، فهي أمٌّ وليدٍ لهما، وكتابتُها بحالها.